

سلسلة المنظومات العلمية

رسالة في أحكام الحضانة

للإمام أبو عبد الله بن محمد الأندلسي المغربي المالكي
الشهير بالبليدي المتوفى سنة (١١٧٦هـ)

دراسة وتحقيق

محسن بلعسري

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، أنزل شريعته لحفظ الحقوق وإقامة الدين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الورى وشفيع الأنام سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن اتبع هداه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فقد كان لجانب الحقوق الأسرية في باب المعاملات أهمية بالغة من لدن فقهاء المالكية في الغرب الإسلامي، وتحديدا ما يتعلق بالحضانة، نظرا لتعلقها بأهم نتائج العلاقة الأسرية وهم الأبناء، وما يرتب لهم الشرع من حقوق. والتي عبر عنها الشيخ الدردير بقوله:"هي حفظ الولد؛ أي حفظه في مبيته وذهابه ومجيئه (..) والقيام بمصالحه؛ أي من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه"[1].

وقد ذكر اللخمي –رحمه الله–جملة من الإشكالات التي تثار في مسألة الحضانة بقوله:" المراعى في الحضانة أوجه: أحدها: من له فيها حق، والثاني: ترتيب منازلهم إذا تنازعوا، والثالث: متى يسقط من له فيها حق؟ والرابع إلى متى تكون الحضانة؟"[2].

وبالرجوع إلى التشريعات المعاصرة الخاصة بمجال الأسرة؛ باعتبار الفقه المالكي أهم مصادرها؛ فإننا نجد لموضوع الحضانة مكانا ضمنها؛ فعلى سبيل المثال خصصت مدونة الأسرة المغربية القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها، للحضانة ويشغل من المادة (163) إلى المادة (186)، كما أصدرت بشأن هذا الموضوع اجتهادات قضائية مختلفة، لا سيما عند حصول التنازع بين الأطراف في استحقاق الحضانة، مما يعني ضرورة ترتيب الحاضنين.

كل ما سبق بيانه يجلي الحاجة إلى هذه الرسالة الصغيرة الحجم العظيمة الفائدة للإجابة عن بعض الإشكالات بعبارات مختصرة منظومة مرجزة، من أحد أعلام المالكية في القرن الثاني عشر الهجري، وهو الإمام أبو عبد الله بن مُحَمَّد الأندلسي الشهير بالبليدي المالكي الأندلسي المغربي، فسماها " رسالة في أحكام الحضانة".

ولما يسر الله لهذا النظم أن يرفع على المواقع الإلكترونية الخاصة بالمخطوطات، في ثلاث نسخ، رأيت أن أخرجه عليها محققا، علما أن النسخة التي جعلتها أصلا كتبت في عهد المؤلف، ورفعت حديثا على موقع مكتبة برلين، الشيء الذي شجعني للإقدام على تناول هذه الرسالة بالدراسة والتحقيق بالرغم من تناولها من الباحثين. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه.

[1]– الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ط، دت، ج2، ص: 526.

[2]– التبصرة، اللخمي، تحقيق عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 2011م، ج6، ص: 2558.

إشكالية الدراسة:

يعد حفظ حق الطفل في الرعاية والتنشئة السليمة، من أسمى الغايات التي ينشدها الشارع الحكيم؛ بل اعتنى الإسلام بالطفل قبل ولادته بالحض على اختيار الأم الصالحة وتحريم إسقاطه جنينا دون ضرورة إلى غير ذلك من الأحكام، كما ضمن له التنشئة السليمة بين أيدي من يصلح له فيه حاله.

وقد اجتهد الفقهاء قديما وحديثا في ترتيب من يلتمس فيهم رعاية الولد والتكفل به، بالإضافة إلى مجموعة من الأمور العملية التي تعترض سبيل هذا التكفل والرعاية، ويحول دون تحقيق مقصود الشرع في هذا الصدد، كسفر الحاضن وتخليه عن حقه في ممارسة حق الحضانة، فحري أن يعم هذا الفقه وينتشر بين الناس لارتباطه بحياتهم ارتباطا وثيقا، ومن أساليب نشره أن يكون منظوما ومرجزا على نحو صنيع الإمام البليدي رحمه الله.

أهداف الدراسة:

- العناية بتراث السادة المالكية وخدمته.
- البحث في أحكام الحضانة والاطلاع على مصادرها في المذهب المالكي، لكونها من فروع الفقه، ولتعلقها بالحياة العملية للإنسان.
- استدراك ما قد يفوت الدراسة المعنية بالرسالة.

الدراسات السابقة:

حظيت مصنفات الإمام البليدي بالدراسة والتحقيق، وقد نالت رسالته في أحكام الحضانة الأهمية ذاتها، وبعد بحثي المتواضع وجدت أن هذه الرسالة اهتمت بها دراستان:

- **الدراسة الأولى**: أرجوزة في أحكام الحضانة تأليف مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحسني التونسي البليدي، دراسة وتحقيق، عبد الكريم عبد الغني، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد السابع، 2014 م – 1436هـ، تشمل الدراسة مبحثين خصص الأول للدراسة والثاني للنص المحقق، اعتمد فيها المحقق على نسختين إحداهما توجد في موقع مخطوطات الأزهر الشريف، والثانية على موقع مكتبة مصطفى الالكترونية.
- **الدراسة الثانية**: تقديم مخطوط" أرجوزة البليدي في الحضانة"، أحمد بحري، المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد 6 العدد 7، وكما يبدو من عنوان الدراسة، فهي عبارة عن تقديم للمخطوط دون دراسته، حيث اكتفى بتعريف الإمام البليدي، وإيراد محتوى المخطوط، وتحقيقه.
- **ما يميز هذه الدراسة عن الدراستين السابقتين:**

إن إيراد الدراستين السابقتين يقطع احتمال السبق إلى دراسة هذه الرسالة، غير أني أرى أن دراستي تتمايز عنها بجملة من الأمور أهمها:

- اعتماد النسخة الموجودة في مكتبة برلين، وأعتبرها أصلا لمجموعة من الاعتبارات، خاصة أنها نسخت في حياة المؤلف.
- أثبت عنوان المنظومة وهو" رسالة في أحكام الحضانة" بناء على النسخة الأصل، على خلاف الدراستين؛ إذ كل منهما جعل عنوانا مختلفا.
- نسبت الرسالة للإمام البليدي.

- ضبط نص الرسالة بالشكل.
- دراسة المخطوط وبيان أهميته ووضع مقدمة له.
- وضع خاتمة تتضمن الخلاصات والنتائج المتوصل إليها.
- بالرغم من المجهود المبذول في الدراستين، غير أن عدم اعتماد نسخة مكتبة برلين أدى إلى إثبات مجموعة من الأخطاء، تم تداركها في هذه الدراسة.

المنهج المتبع:

سلكت في دراسة وتحقيق هذه الرسالة المنهج المعهود في التحقيق بالبحث عن النسخ واختيار النسخة الأم بناء على معايير معلومة، وكذا فحصها وإجراء مقارنة بينها، وكتابة النص المحقق بناء على قواعد الكتابة الحديثة.

على أن جانب الدراسة اقتضى اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، سواء عند التعريف بالمؤلف الإمام البليدي أو رسالته في أحكام الحضانة.

الخطة المتبعة:

إن إخراج نص هذه الرسالة وفق قواعد الدراسة والتحقيق –على قدر المستطاع–يحتم اعتماد الخطة الآتية:

- **المطلب الأول: الإمام البليدى –رحمه الله-ورسالته فى أحكام الحضانة**
  - الفرع الأول: التعريف بالمؤلف البليدى
    - أولا- اسمه ونسبه ومولده
    - ثانيا- حياته العلمية
    - ثالثا- شيوخه الذين أخذ عنهم العلم
    - رابعا- تلامذته الذين أخذوا عنه
    - خامسا- مؤلفاته
  - الفرع الثانى: رسالة أحكام الحضانة ونسخ المخطوط
    - أولا-توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها
    - ثانيا-توثيق عنوان الرسالة
    - ثالثا: القيمة العلمية للرسالة ومصادرها
    - رابعا-وصف المخطوطات
    - خامسا: عملى فى تحقيق الرسالة
    - سادسا: صور المخطوط
- **المطلب الثانى: النص المحقق**

المطلب الأول: الإمام البليدي –رحمه الله- ورسالته في أحكام الحضانة

الفقرة الأولى: التعريف بالمؤلف البليدي

أولا– اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو عبد الله بن مُحَمَّد الأندلسي الشهير بالبليدي المالكي الأندلسي، مغربي الأصل، نزيل مصر السيد الشريف، ، خاتمة المحققين ، صدر المدققين ، الثبت الحجة المتقن، المتفق على جلالته، صاحب التصانيف الشهيرة، ولد سنة 1096هـ توفي في رمضان سنة 1176هـ ، ودفن بالقاهرة في تربة المجاورين، وقد جاوز في عمره الثمانين– رحمه الله تعالى وأجزل له المثوبة– [3].

ثانيا- حياته العلمية:

يعد البليدي من أعلام المالكية في عصره وله باع طويل في مختلف العلوم،كالعربية والتفسير والقراءات، قال عنه صاحب شجرة النور الزكية" شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ الفقيه المحدث المسند الراوية المتفنن في كثير من العلوم... تمهر ولازم الفقه والحديث بالمشهد الحسيني فراج أمره واشتهر ذكره وحسن اعتقاد الناس فيه وانكبوا على تقبيل يده"[4] . فإلى جانب العلوم السالفة التي حازها البليدي، فقد أوتي حظا وافرا من علم الكلام والنحو والأصول والبيان[5].

قال عنه الأمير المالكي–تلميذه–:" هو شيخنا وشيخ مشايخنا من أفاضل العلماء"[6]. وكان لا يصفه إلا بالشيخ أوشيخ مشايخنا، والسيد[7].

أما صاحب سلك الدرر فقال عنه: " خاتمة المحققين صدر المدققين الثبت الحجة المتقن المتفق على جلالته، صاحب التصانيف الشهيرة، (...)اشتهر أمره بالعلم وانتفع به جماعة من محققي علماء الأزهر والشام(...)كانت له يد طولى في علم القراءات، وله في طريق الجمع فيها من أول القرآن العظيم إلى آخره[8].

ومن دلائل نبوغه العلمي والمعرفي أنه كان" يقرأ تفسير البيضاوي في الجامع الأزهر، ويحضر درسه أكثر من مائتي مدرس ومفيد، وكان الأستاذ ولي الله عبد الوهاب العفيفي يلازم درسه"[9].

---

[3]– ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُحَمَّد عمر قاسم مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 2002م، ج1، ص: 489، و سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، مُحَمَّد خليل المرادي، دار البشائر الإسلامية– دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، 1988م، ج4، ص: 110، وينظر، تاريخ عجائب الآثار، عبد الرحمن الجبرتي، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت، ج1، ص: 324. والأعلام ، الزركلي خير الدين، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، ج7، ص: 68.

[4]– شجرة النور الزكية، مُحَمَّد مخلوف، م س، ج1، ص: 489.

[5]–معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث، بيروت، د.ت، ج11، ص: 275.

[6]شجرة النور الزكية، مخلوف، م س، ج1، ص: 489.

[7]– ينظر ضوء الشموع شرح المجموع، مُحَمَّد الأمير المالكي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط– موريتانيا، الطبعة الأولى، 2005م، ج، 1، ص: 48، 123، 202، 133.

[8]– سلك الدرر، م س، ج 4، ص: 111.

[9]– سلك الدرر، م س، 'ج4، ص:111.

وإن الناظر لهذه االنقول في حق البليدي، ليعلم أن الرجل كان إماما في العلم والدين؛ ذلك أن نبوغه في مختلف العلوم النقلية والعقلية، ليوحي إلى موسوعيته، شأنه شأن أقرانه من علماء المالكية في الغرب الإسلامي. ولا مرية أن العلم يورث خشية الله التي تكسب المحبة في نفوس الخلائق، فقد كان الشيخ البليدي رحمه الله " راج أمره واشتهر ذكره وعظمت حلقته وحسن اعتقاد الناس فيه، وانكبوا على تقبيل يده وزيارته (...) فلم يزل مقبلا على شأنه ملازما على طريقته مواظبا على إملاء الحديث كصحيح البخاري ومسلم والموطأ والشفاء والشمائل حتى توفي"[10].

ولا حاجة للاستدلال على مذهب الرجل، فقد ذكر في بداية منظومته عن أحكام الحضانة أنه مالكي المذهب، وجل التراجم أثبتت مذهبه الفقهي، يقول صاحب معجم المفسرين:" مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحسني التونسي المعروف بالبليدي، فقيه مالكي أصولي عالم بالعربية والتفسير والقراءات..."[11]. كما أن معتقده أشعري على منهج أهل السنة والجماعة الذي ارتضاه أبو الحسن الأشعري رحمه الله[12].

ثالثا- شيوخه الذين أخذ عنهم العلم:

تتلمذ الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد البليدي المالكي على جملة من الأعلام، في مختلف العلوم، ومنهم على سبيل المثال[13]:

- مُحَمَّد عبد الباقي الزرقاني
- أحمد الملوي
- أبو السماح أحمد البقري
- عبد الرؤوف البشيشي
- سليمان الشبرخيتي
- أحمد النفراوي ، صاحب الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
- مُحَمَّد بن قاسم البقري
- أحمد بن مُحَمَّد بن داود بن يعزى بن المنصوري الجزولي التملي الدرعي، اشتهر بالهشتوكي
- إبراهيم بن موسى الفيومي المالكي.

رابعا- تلامذته الذين أخذوا عنه[14]:

- مُحَمَّد الحنفي مُحَمَّد بن سالم بن أحمد الحنفي الشافعي الخلوتي.
- علي بن عبد الصادق

10- تاريخ عجائب الآثار، م س، ج 1، ص: 324.

11- معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض للثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1988م، ج2، ص: 630.

12- تاريخ عجائب الآثار، م س ، ج 1، ص: 324.

13- ينظر: شجرة النور الزكية، م س ، ج1، ص: 489.، سلك الدرر، م س، ج 4، ص: 110- 111، معجم المؤلفين، م س، ج11، ص: 275.

14- ينظر: شجرة النور الزكية، م س، ج 1، ص: 489. وسلك الدرر، م س، ج 4، ص: 111. معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1980م، ج1، ص:، 266 ، وإمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، إلياس بن أحمد حسين الساعاتي،دار الندوة العلمية، الطبعة الأولى،2000 م، 2، ص: 264.

- الإمام الدردير
- أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي.
- أبو الحسن بن عمر بن علي القلعي توفي 1199هـ.
- مُحَمَّد بن عبد القادر بن عبد العزيز الأزهري، المعروف بالأمير، شمس الدين المالكي، وعن نفسه أشار إلى البليدي في "ضوء الشموع" غير ما مرة أنه سمع منه، كقوله:" سمعت من شيخنا السيد البليدي: طهور فعول صيغة مبالغة..."[15].

خامسا- مؤلفاته[16]:

- نيل السعادات في المقولات العشر
- تكليل الدرر على خطبة المختصر (أوله الحمد لله الذي هدانا لهذا ...).
- حاشية على أنوار التنزيل في تفسير القرآن (ثلاث مجلدات)
- رسالة في دلالة العام على بعض أفراده
- حاشية على شرح الألفية للأشموني في النحو
- رسالة في أحكام الحضانة
- كتاب الجمع في القراءات

الفقرة الثانية: رسالة أحكام الحضانة ونسخ المخطوط

أولا-توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها:

بعد عرض التراجم التي تعرضت للإمام البليدي رحمه الله بالذكر، فإني لم أعثر فيها على من نسب له هذه الرسالة أو الأرجوزة .ولا توجد إشارة لها في كتبه المطبوعة . ومع ذلك لا نعدم من ينسب هذه المنظومة للبليدي رحمه الله، كفهرس المخطوطات الأزهرية، وكذا مركز جمعة الماجد بدولة الإمارات العربية المتحدة تحت رقم (579600) ، بالإضافة إلى فهرس مخطوطات مكتبة برلين بهذا الاسم Mohammad al-Andalusi al maliki- arguza fi ahkam al-hadana تحت رقم 1145/1732.

ثم إن جميع النسخ لم تخل في بداياتها من الإشارة إلى المؤلف –رحمه الله–وهو مُحَمَّد الأندلسي المالكي المعروف بالبليدي، وبه نسبت إليه مجموعة من المخطوطات الأخرى[17].

جاء في بداية المخطوط:

يقول راجي عفو رب مالك مُحَمَّد الأندلسي المالكي

---

[15]– ضوء الشموع شرح المجموع، مُحَمَّد الأمير المالكي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط– موريتانيا، الطبعة الأولى، 2005م، ج، 1، ص: 48.

[16]– معجم المؤلفين، م س ، ج 11، ص275 ، سلك الدرر، م س، الأعلام، م س، ج 7، ص: 68. الفهرس الشامل للتراث العربي، مؤسسة آل البت، عمان، الطبعة الثانية، 1994، ج، 1، ص: 770. إيضاح المكنون، إسماعيل البابابي ، دار إ حياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ج3، ص: 316.

[17]–ينظر الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي، ج1، ص: 770.

ثانيا- توثيق عنوان الرسالة

كما سلف الذكر فإن أغلب الفهارس التي ذكرت هذا النظم للبليدي، سمته " **أرجوزة في أحكام الحضانة**"، علما أن النسخ الثلاث كلها لا تحمل هذا العنوان، غير أن النسخة الموجودة في مكتبة برلين ذات الرقم 1145/1732، في الورقة الأولى بعد الغلاف مكتوب فيها" رسالة في أحكام الحضانة" ويبدو –والله أعلم– أنه بخط الناسخ، لاتساقه مع الخط والمداد الذي كتب بهما نص الأرجوزة. وما ميز هذه النسخة –كما سيأتي–يجعل العنوان الموثوق به إذن هو "**رسالة في أحكام الحضانة**" ، ولا يضر أن كان مسمى الرسالة نظما أو نثرا كما قد يظن[18].

ثالثا: القيمة العلمية للرسالة ومصادرها

يعد موضوع الحضانة من الأمور التي اعتنت به الشريعة الإسلامية، وناقش الفقهاء تفاصيله وجزئياته، نظرا لتعلقه بحقوق الابن، وما يجب أن يحفظ له في دينه ونفسه وعرضه وعقله وماله، ونظرا لأهميته اختلف الناس في الأولى بها، قال ابن رشد رحمه الله:" وإنما اختلف الناس في الأولى من الأولياء إذا اختلفوا في كفالته، وتشاحوا في ذلك، والأولياء الذين لهم الحضانة عصبته من الرجال وقرابته من النساء من قبل الأم ومن قبل الأب، وأوصياؤه من الرجال والنساء"[19].

وهذه الرسالة حوت جملة ما ينبغي معرفته فيما يتعلق بموضوع الحضانة؛ كترتيب الحاضنين، وشروط الحضانة، وما لا يجب فيها من الشروط داخل المذهب، كالإسلام والبلوغ. ثم بعض الإشكالات العملية في الحضانة كسفر الحاضن، وسقوط الحضانة ورجوعها إلى الطرف الآخر، ولزوم الكفيل للأب الحاضن.

وما يزيد من القيمة العلمية لهذه الرسالة أنه يذكر الرأي المشهور في المذهب أو المفتى به، كعدم اعتبار الخالة لأب في ترتيب الحاضنين، وهو ما أشار إليه شراح خليل على المختصر.

كما يذكر الأقوال داخل المذهب في المسألة الواحدة ويحيل إلى مصادرها كالمدونة للإمام مالك، واللخمي في التبصرة، وابن رشد في المقدمات، وابن ناجي في شرحه على الرسالة.

ولا مرية أن الأراجيز العلمية تسهل على الطلبة تحصيل العلم، فكانت رسالة البليدي رحمه الله خير معين لضبط هذه الأبواب.

وعلى كل فإن البليدي رحمه الله استهل منظومته ذات الخمسين بيتا، بحمد الله والثناء عليه، يقول النفرواي المالكي – شيخ البليدي:" وحكم الحمد الوجوب في العمر مرة بقصد أداء الواجب كالنطق بالشهادتين ولو في حق المسلم الأصلي، وما زاد على المرة فمستحب"[20]. ثم عرج على ذكر بيان الغاية من نظمه وهو ترتيب الحاضنين فشرع في ذلك، ثم ذكر شروط الحضانة وما لا تتوقف عليه، ثم ذكر بعض أحكامها، وختم الرسالة بالصلاة والسلام على رسول الله محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم والدعاء.

---

[18]– كصنيع محمد سعيد صفر المدني الحنفي، في "**رسالة الهدى**"، وهي عبارة عن نظم مطلعه:

الحمد لله العظيم الشأن   من أنزل القرآن والمثاني.

[19]– المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1988، ج1، ص: 564.

[20]– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، 1995م، ج1، ص: 10.

رابعا-وصف المخطوطات

لقد حصلت على ثلاث نسخ من الرسالة- بعون الله وحسن توفيقه- ويمكن إجمال الوصف المتعلق بكل واحدة منها على حدة على الشكل الآتي:

- **النسخة الأولى: النسخة الأصل ورمزها (أ)**

هذه المخطوطة توجد في مكتبة برلين تحت رقم. 1145/1732، ذكر فيها عنوان الرسالة" **رسالة في أحكام الحضانة**" وتاريخ النسخ وهو شهر صفر سنة 1145هجرية، أي أنها نسخت في حياة المؤلف المتوفى سنة 1176هـ، ولم يذكر فيها اسم الناسخ، وتقع في أربعة أوراق، في ورقتين عدد الأسطر بين 23و22 والورقة الأخيرة تضم 10 أسطر في كل بيت عشر كلمات تقريبا. وهي نسخة ملونة. وواضحة وخطها جيد، كما أن العناوين فيها بارزة وملونة باللون الأحمر وسط الورقة.

بدايتها (بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد) ونهايتها (تمت النسخة المباركة..)

علاوة على أن هذه النسخة لم يتم اعتمادها من قبل في تحقيق هذا العمل.

- **النسخة الثانية: رمزها (ب)**

وهي موجودة في موقع مخطوطات الأزهر الشريف وهو مصدرها، ورفعت على موقع خزانة المذهب المالكي

http://malikiaa.blogspot.com

ورقم النسخة 304745 ولم يرد فيها ذكر الناسخ ولا تاريخ النسخ، وتقع في ثلاث لوحات، وعدد الأسطر في كل لوحة بين 15 و16 وهي نسخة ملونة، وخطها واضح وجيد. والعناوين فيها ملونة بالأحمر تقع وسط الورقة.

بدايتها (بسم الله الرحمن الرحيم يقول راجي عفو) ونهايتها (تمت النسخة المباركة بحمد الله).

- **النسخة الثالثة: رمزها (ج)**

وهي موجودة في موقع مخطوطات الأزهر الشريف وهو مصدرها، ورفعت على موقع خزانة المذهب المالكي

http://malikiaa.blogspot.com

ورقمها في المكتبة الأزهرية 304745، تقع في لوحتين، ومشار فيها إلى الناسخ وفيه: تمت بحمد الله وحسن توفيقه على يد الفقير إلى ربه القوي أحمد حسن العدوي. عدد الأسطر ما بين 13 و20سطرا. معنونة ولم يتميز بلون مغاير عن النظم.

بدايتها (بسم الله الرحمن الرحيم يقول راجي.) ونهايتها (وتمت بحمد الله وحسن توفيقه).

خامسا: عملي في تحقيق الرسالة

- اختيار النسخة الأصل التي وصلت إلينا حاملةً عنوانَ الرسالة واسم المؤلف وجميع مادتها، وهي التي رمزتها بحرف (أ) نتيجة مقارنة النسخ المخطوطة، لقلة أخطائها ولورود تاريخ كتابتها في آخر النسخة، ونسخها وقع في حياة المؤلف حسب هذا التاريخ. وإن كانت النسخة (ج) ورد فيها اسم الناسخ دون تاريخ النسخ، ولكنها كثيرة الأخطاء. كما أنها لم تعتمد في تحقيق هذه المنظومة.
- حققت نسبة الرسالة إلى المؤلف.

- قدمت للرسالة وبينت موضوعها العام.
- إخراج نص الرسالة من المخطوطات الثلاث، وفق ما تقتضيه قواعد الكتابة والإملاء المتعارف عليها
- الإشارة إلى الاختلاف الحاصل بين النسخ ومقارنتها
- توثيق ما يورده الناظم من أقوال داخل المذهب بذكر مواضعها من مراجعها، وعزو الأقوال إلى قائليها. وأغلبها مراجع في المذهب المالكي، إلا ما كان منها في اللغة والتراجم.
- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في ثنايا النظم، إلا المشهورين منهم، كالإمام مالك وابن رشد.
- وضع العناوين في وسط النظم بلون مغاير لنص المنظومة.
- تعريف المصطلحات العلمية في اللغة والاصطلاح وشرح الكلمات الغريبة.
- تم توضيح ما يحتاج إلى توضيح، وتوثيق ما يحتاج إلى توثيق من المسائل التي ذكرها المؤلف، حسب ما يقتضيه المقام.
- [ ] إذا وقع تحريف أو خطأ في نسخة (أ) أو احتوت على كلمة غير ملائمة للسياق، وجاء الصواب في النسختين الأخريين أو في إحداهما، وفي جميع النسخ فيتم إثبات الصواب ووضعه بين معقوفتين.
- إذا اتحدت النسخ في خطأ، فيتم إبقاؤه كما هو في المتن، ويشار إلى الصواب في الحاشية، محافظة على الأصل، ويقال: كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب كذا وكذا.
- أضع علامتي التنصيص"" عند اقتباس دون تصرف في المقول.
- ضبط نص المنظومة بالشكل.
- أشار المؤلف إلى حديث ولم يذكر نصَّه، فذكرته في الحاشية من مظانه من كتب السنة التي ورد فيها، لكونه في غير الصحيحين دون الحكم على الحديث، وذلك بذكر الكتاب والباب ورقم الصفحة والجزء ورقم الحديث.
- عند التوثيق أورد المعلومات المتعلقة بالمصدر والمرجع عند أول إحالة، واكتفي بإيراد عنوان الكتاب والصفحة بعد ذلك.
- وضع خاتمة بنتائج البحث.
- إعداد قائمة بمصادر ومراجع التحقيق.

صور المخطوط

الورقة الأولى من النسخة (أ)

الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



الورقة الأولى من النسخة (ب)



الورقة الأخيرة من النسخة (ب)



الورقة الأولى من النسخة (ج)

الورقة الأخيرة من النسخة (ج)

المطلب الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد[1]

يَقُولُ رَاجِي عَفْوِ رَبّ مَالِكِ مُحَمَّدُ الأندَلسيُّ المالكِي[2]
الحمدُ للهِ وصلَّى ربُّنا على النَّبِي العَرَبِي شَفِيعِنا
مُحَمَّدٍ وَأنْبِيا الرَّحْمَنِ ومَلَكٍ[3] وتَابعِ العدْنانِ
وبَعْدُ فالقَصْدُ بَيَانُ الحَاضِنِ[4] مُرتَّبا[5] مَعَ شرطِه المُعَايَنِ

1- التصلية ساقطة من (ب) و (ج).

2- في (ب) المالك.

3- في (ج) ومالك.

4- الحضانة: يقول الرازي " من الحضن ما دون الإبط إلى الكشح. وحضن الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه. وحضنت المرأة ولدها حضانة. وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته. واحتضن الشيء جعله في حضنه" مختار الصحاح، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة 1999م، ج 1، ص: 75 . وفي **الاصطلاح** فقد حدها ابن عرفة بما نقله عن الباجي بقوله:" هي محصول قول الباجي: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه" المختصر الفقهي، ت حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى 2014م، ج5 ، ص: 49. غير أن هذا التحديد يخضع للعرف، ولذلك ألفينا الرصاع في شرحه للتعريف علق قائلا:" وقصر الحفظ للحاضن على ما ذكر فلا له نظر في غير هذا، فإن كان للمحضون أب فينظر له في غير هذا من ماله وتعلميه الصنعة وتزويجه وغير ذلك..." شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ، ص: 230.

5- **قال اللخمي**:" المراعى في الحضانة أوجه: أحدها: من له فيها حق، والثاني: ترتيب منازلهم إذا تنازعوا، والثالث: متى يسقط من له فيها حق؟ والرابع إلى متى تكون الحضانة؟". التبصرة، تحقيق عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 2011م، ج6، ص: 2558 . فشرع الراجز في ذكر القسم الأول بالترتيب.

مراتب الحضانة

فَـأُمٌّ أُمٍّ بَـعـدَ أُمٍّ[6] فِـي الـنَّـسَـبِ — فَـجَـدةٌ لِأمـِ ه[7] ثـمَّ لأبِ
مَـا لَـمْ تَـكُـنْ قُـربَى فـتِـلـك الـذِ[8] تـؤمْ[9] — فـخـالـةٌ شـقـيـقـةٌ[10] ثـمَّ لأمْ
دونَ الـتـي لـلأبِ فـي الـمُـفِـتـي بـهِ[11] — فـخـالـةُ الأمِّ كَـذا فـانْـتـبـهِ
فـعـمـةُ الأمِّ تـلـيـهـا الـجـدَّة — مَـنْـحٌ مـن ربِّ الـعـبـادِ عُـده
لـلـطـفـلِ مـن أبٍ فـجـدةُ الأبِ — كـمـا تـقـدمَ مِـن هُـنـاكَ فـاطْـلُـبِ
فـالأبُ ثُـمَّ بـعـدهُ الشَّـقِـيـقَـة — ثـم الـتِـي لـلأمِّ[12] بـالـحَـقـيـقَـة
لا حِـضْـن لِـلأخـتِ لأَبٍ وَكَـذا — أخٍ لأبٍ عـنـدنـا فـي مُـخْـتَـذا
ولـهُـمـا فـي ظَـاهـرِ الـمُـدونَـة[13] — عـن[14] ابـنِ نـاجِـي[15] يـا أخِـي مُـدونَـة

6- في (ب) و (ج) فالأم ثم أمها.

7- في (ب) و(ج) فجدة الأم لأم فلأب.

8- في (ج) اللذ .

9- قال ابن فارس:" قال أبو عبيدة :ما كنت أما ولقد أممت أمومة. وفلانة تؤم فلانا، أي :تغذوه، أي :تكون له أما تغذوه وتربيه . قال:نؤمهم و نأبوهم جميعا" معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1979م، ج1، ص: 21.

10- في (ب) و(ج) لأبوين.

11- ينظر مُحَّد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، ، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج، 4، ص: 209.

12- في (ج) للأب.

13- وظاهر المدونة أن للأخت لأب الحضانة وللأخ لأب الحضانة، و أسقط مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – الأخت والأخ للأب؛ لأن العادة تباغض أولاد الضرائر وقيل لهما الحضانة ونحوه في تكميل التقييد ورجح الأول. ينظر : مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد عليش ،منح الجليل شرح مختصر خليل، ، دار الفكر – بيروت، 1989م، ج 4، ص: 424.

14- في (ج) عند.

15- هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، فقيه من القضاة من أهل القيروان، ولي القضاء ببجاية وقابس وغيرها، الحافظ للمذهب النظار العمدة له من المؤلفات :(شرح على المدونة، وعالم الإيمان، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، و"شرح التهذيب للبراذعي، و" مشارق الأنوار") توفي سنة 838هـ. ينظر: مُحَّد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003م، ج، 1، ص: 352. والأعلام، ج5، ص: 179.

ثـمَّ يَـلِـي فـي الـحِضْـنِ أخْـتُ الأبِ   فـعـمـةُ الأبِ فـكُـن ذَا لُـبِّ[16]

فـخـالـةٌ لـه فـبـنـتُ الأخِ أوْ   أخ[تٌ][17] أوِ الأكْفى[18] ثلاثـةً رَوَوْ[ا][19]

ثـم وصـيٌّ مـطـلـقـاً ولـو ذكـرْ   لـمَـحْـرمٍ ومِـثْـلُـهَـا ذَاتُ صَـغَـرْ

أخٌ شَـقِـيـقٌ فَـلأمّ[20] ثـمَّ جَـدْ   لِـغَـيـرِ أمٍّ ولَ[ها][21] فَـلا تَـعُـدْ

وعـدَّه الـلـخـمـيُّ[22] ذا بـيَـانِ   ثـمَّ ابـنُ أخٍ يـا ذَوِي الـعِـرفَـانِ

هـلْ جَـدٌّ اعلا[23] دَاخـل فـيـمَـا مَضَـى   أَوْ لاَ؟ احْـتِـمـالاتٌ كَـمـا لِـلْـمُـرْتَضَـى

إمُـامُـنـا الـحَـبْـرُ ابـنُ[24] رُشْـدٍ ولَـهـمْ   فِي الجـدِّ الأعْلَى بَحْـثٌ[25] إن كَـانَ لأُمْ

16- في (ب) و (ج) ذا طلب.

قال ابن سيده :" لب كل شيء ولبابه خالصه وخياره (...) واللب العقل والجمع ألباب وألبب" المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2000م، ج1، ص: 366.

17- في الأصل يخت.

[18]- والظاهر من الأقوال الأكفأ منهن قال الشيخ خليل –رحمه الله- :" حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو أظهر الأقوال" خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل ، تحقيق أحمد جادة، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005م، ص: 139.

19- في الأصل روو.

[20]- في (ب) لأخ.

21- في الأصل لها وما أثبت من (ب) و(ج).

[22]- ينظر التبصرة، م س ، ج 6، ص: 2559.

[23]- في (ج) أعلى.

[24] - في (ج) بن.

[25]- قال ابن رشد –رحمه الله:" وأحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ ، ثم الجد، ثم ابن الأخ ، ثم العم، هكذا في كتاب ابن المواز، فيحتمل أن يريد أن الجد وإن علا أحق من ابن الأخ ومن العم" المقدمات الممهدات، ج1، ص: 568.

فـالـعَـمُّ فـابْـنُـه فَـمَـولـىً اعْـلا26 فـأسْـــفـلَ وأسْـــقـطَـنَّ الـخَـا لَ27

مَـعَ كَـوْنِ أمٍّ هـاهُـنـا قَـدْ غُـلِـبُـوا لـبُـعْـدِ ذا قَـد أُسـقِـطـوا لا تَـعْـجَـبـوا

كـذاك أسْـــقِـطَـنَّ بِـنـتَ الـعَـمْ وَبِـنْـتَ عَـمَّـةٍ مُـزَا[لَ]28 الـهَـمْ

وعـــمَّـــةٌ لـــجَـــدَّةٍ وَخَـــالَـــةْ لَـهـا كـذاكَ ثُـم بـنْـتَ الـخَـالَـة

نـحـو ثَـلاثٍ وثَـلاثِـيـن مِـنِ الْ مَـراتِـب الـعِـز29 فـقـد نِـلـتَ الأَمـلْ

شروط الحضانة[30]

وَشـــرْطُ حِضْـــن عـقـلٌ ذِي كِـفـايـة[31] أمـــانـــة حِـــرْزُ مَـــكـــانٍ غَـــايَـــة

حَ[ضَ]ا ن[32] ذي رُشْـــدٍ وإلا فَـكَـذا إنْ كـــان ذُو وَلايَـــةٍ فَـــحَـــبَّـــذا

26-في (ج) أعلى.

27- في (ب) الخالا.

28- في الأصل مزار وما أثبت من (ب) و(ج).

29 - في (ب) و(ج) الغر.

[30]ينظر مُحَّد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ج5، ص: 597.

31- قال ابن القاسم:" قلت: فما معنى الكفاية؟ قال: أن يكونوا في حرز وكفاية" . المدونة، الإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م، ج2، ص: 260. وقال النفراوي المالكي:" الكفاءة بمعنى القدرة على القيام بأمر المحضون، فالزمن والمسن والأعمى والأخرس والأصم لا حضانة لهم" الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، د.ط، 1995م، ج2، ص67.

32- في (الأصل) حنان وما أثبت من (ب) و(ج).

سَـــلامَــةٌ مــن عَــادي الأمْــرا ضِ[33] عُــرفــاً مُـنَـحـت مَـتـرَعَ[34] الـحُـيَـاض

بُـلُـوغُ ذِي الـحِضْـن كـذا الإسْـلامُ لا يشْــتَـرِطُـهُ عـنـدَنَـا الإمَـامُ[35]

شيء من أحكام الحضانة

وإن يُســافرْ عاصِـبٌ أو من36له ولايـةُ الـمَـالِ كـمـا قـد نَـبَّـهُـوا

سِـتَّ بُرود37 وهو حُـرٌ مَأمَـنُ طَـريـقُـه بـلـدتـه الـذ38 يسْـكُـن

ولم يَكُن مُساوياً في الدَّرجَـة لــه مــع الأم رُقــيــتَ الــدَّرجَـة

ولــم تُسَــافِــر مــعــه فــإنــهــا تَســقُــط عــنْــهــا وتـفـارِقُ ابـنَـهـا

حـدِيـثُـه صـلَّـى عـلـيْـهِ ربِّـي39 قَـد خَـص مـنـه ذا لِـحـفْـظِ الـنَّسَـبِ

33- كالجذام والبرص. ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، دار المعارف، د.ط، د.ت، ج 2، ص: 759.

34- كذا في جميع النسخ ، ولعل الصحيح مترع، يقال: ترع الشيء، ترعا وهو ترع، وترعٌ امتلأ، وحوض ترع ومترع أي مملوء، ومنه سيل تراع أي يملأ الوادي. ينظر لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج 8، ص: 32. والحيض جمع حوض، ومنه" أنت ابن كل سيد فياض جم السجال مترع الحياض" . المرتضى الزبيدي، تاج العروس، ، دار الهداية، د.ط، د.ت، ج18، 505.

35- ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، م س ، ج2، ص: 529. والفواكه الدواني، م س ، ج، 2، ص: 67.

36- في (ج) أمن.

37- والبريد اثنا عشر ميلا. ينظر مختار الصحاح/ م س، ج 1، ص: 32.

38- في (ج) اللذ.

39- أشار الناظم إلى الحديث المروي عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ قال: (أنت أحق به ما لم تنكحي) ، رواه أحمد في المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، رقم الحديث: 60707، ج 11، ص: 310-311، وأبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب من أحق بالولد؟ مكتبة المعارف، الرياض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2002م، رقم الحديث: 2276، ص397. والحاكم في المستدرك، رقم الحديث: 2830. وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ج2، ص: 225-226.

وغيـر أُنْـثَـى مَـحْـرَمًا مُـطِـيـقَـه ولـو أمِـيـنًـا فُـزْتَ بـالـحَـقِـيـقَـة

ومُـطْـلَـقـاً يَـلْـزِمُـه مَـن يَـكْـفُـلُ لا زِلْـتَ فِـي العِـلْـمِ مَـجـيـداً تَـفْضُـلُ

لَا حِضْـنَ يـا صَـاحِ لِـزوجَـةٍ بَـنَـتْ بِـغـيـر مَـحـرَمٍ لِـمَـن قَـد حَضَـنَـتْ

أو أهـلِ حِضْـن أو وَلـيِّ الـمـالِ وإن يـكُـن داخَـلـهـا[40] فـي الـحـالِ

مـا لم يَكُـنِ المَحضـونُ أنْثَى وتَـعُـدْ أن قـالـت الـمُـرضِـعُ غَـيْـرُهـا يُـرَدْ[41]

أو يـكُ رِقـا طِـفـلٍ أو ذُو كـفْـلِ يـكـون بـالـحِضْـن قـلـيـلَ الشُّـغـلِ

أو يسْـكُـتـنَّ[42] سَـنـةً من عـلْـمِـه حُـكْـمـاً دخُـولاً أحسِـنْ[43] بِـنـظْـمِـه

ولـن يَـعـودَ حِضْـنُـهـا إذا خَـلـتْ عن زَوجِـهـا مـا لـم تكن قَـد جَـهِـلَـتْ

كـذاك إسـقـاطٌ بْـغَـيـرِ عُـذْرِ مـن مـرَضٍ أو سَـفـرٍ فَـلْـتَـدْرِ

وبـعـدَ عـامٍ مَـعـه أو لـم يَـهُـنْ فِـراقُ مـحضـونٍ لِشـخـصٍ أن يَصُـنْ

وحـيـثُ مـاتَـتْ جَـدةٌ وأمْ خـالـيـةٌ فَـحِضْـنُـهَـا يُـؤَمْ

كـذاك أنْـثَـى حِضـنـهـا لـم يـكـن قـبـل زواجٍ فَـحَـرِيٌّ[44] وقَـمِـنْ[45]

إلى بـلـوغِ[46] الـحِضْـنِ يَـبَـقَـى لـلـذكـرِ إلـى دُخـولِ الـبِـنْـتِ مـن غَـيْـرِ ضَـرَرِ

---

[40]- في (ب) و(ج) ذا فلها.

41- في (ج) ترد.

42- في (ج) تسكتن.

43- في (ب) و(ج) أحسنن.

[44]- في الأصل ياخي وفي (ب) و(ج) حر، والصحيح ما أثبت.

[45]- في الأصل وتمن.

46- في (ب) البلوغ.

فـهَـاكَ خَـمســـــيــنِ مِـن الأبْـيِــاتِ نَـرجُـو[47] بِـهَـا الـخـتـمَ عـلـى الـثّـبـاتِ

ثـــم صـــــلاةٌ وســـــلامُ اللهِ عــلــيــكَ دَوْمــا[48] يــا عَـريِـضَ الـجَـاهِ

[وآلـك][49] الـغـرِّ الـكـرامِ الـبَـرَرَة وصَـــحـبِـكَ الـمُـنـتـخَـبـيـن الـخِـيـرَة

مـا عِـيــسَ[50] حـادٍ طَـرَبَـتْ وحَـنَـتْ سَـــاجـعــةً وذاتَ شـــاجٍ[51] حَـضَـــنَـتْ

47- في النسخ: نرجوا والصحيح ما أثبت.

48- في (ب) دواما.

[49] - في الأصل (ذلك) وما أثبت من (ب) و(ج).

50- العِيس، جَمْعُ أَعْيَس .وعَيْساء :الإِبلُ البِيض يُخالِطُ بياضَها شَيْءٌ مِنَ الشُّقرة، وَاحِدُهَا أَعْيَس، والأُنثى عَيْساء، وهي كرام الإبل.

قال الشاعر: كالعيس في البيداء يقتلها الظما   والماء فوق ظهورها محمول

ينظر ، لسان العرب، ج 6، ص: 152، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عمر عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008م، ج2، ص1583 .

51- في (ب) شجن.

قال الشاعر: ما بال دمع عينيك المهلل   والشوق شاج للعيون الحذل.

كأن تلك الحمرة الي تعتريها من شدة النظر إلى ما أعجبت به. ينظر العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، مكتبة الهلال، د. ط، د.ت، ج3، ص200.

خاتمة:

إذا كان التحقيق يعني في مجمله إخراج نص المخطوط كما أراده مؤلفه، فإننا نعتبر المنهج المتبع أعلاه كفيل بأن يقرب نص المنظومة كما أراد البليدي رحمه الله، بما حوته من أفكار علمية قيمة على شكل أرجوزة، مختصرا فيها جملة ما لا يعذر بجهله أحد في باب الحضانة، سواء في ترتيب الحاضنين أو شروط الاستحقاق، أو ما يتعلق بالحضانة من أحكام مختلفة.

ولقد كان للمكانة العلمية للبليدي رحمه الله دور في إتقانه لنظم هذه الرسالة واختيار الألفاظ المناسبة، وكذا إيراده للأقوال داخل المذهب مع ذكر الراجح منها، مما يغني عن الرجوع إلى المختصر المنثور لمن يبتغي حفظ هذه الأبواب عن ظهر قلب.

ومن خلال رحلتنا مع هذه الرسالة، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن تراث الغرب الإسلامي ما زال في حاجة إلى الدراسة والتحقيق، بالرغم من أهميته في حقول المعرفة المختلفة.
- تنوع الأساليب التي كان ينهجها الفقهاء لتقريب المعلومة للطلاب بين المنثور والمنظوم.
- من الناحية العلمية فجودة أصول السادة المالكية في المعاملات بما فيها أحكام الأسرة؛ كفيل أن يعين على تجاوز الصعاب التي تعترض العمل القضائي في البلدان الإسلامية في باب الحضانة، بما ينسجم مع مقاصد التشريع الحكيم، سواء في ترتيب الحاضنين أو تلك الأحكام المتعلقة بالإسقاط وشروط الاستحقاق.

هذا فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان واستغفر الله ﷻ وأتوب إليه.

لائحة المصادر والمراجع:

- ❖ الأعلام، الزركلي خير الدين، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م
- ❖ إيضاح المكنون، إسماعيل الباباني، دار إ حياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- ❖ تاج العروس، المرتضى الزبيدي، دار الهداية، د.ط، د.ت.
- ❖ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- ❖ تاريخ عجائب الآثار، عبد الرحمن الجبرتي، دار الجيل، بيروت، د.ط، د.ت.
- ❖ التبصرة، اللخمي، تحقيق عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 2011م.
- ❖ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، دار المعارف، د.ط، د.ت.
- ❖ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل المرادي، دار البشائر الإسلامية-دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، 1988م.
- ❖ السنن، أبو داود، مكتبة المعارف، الرياض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2002م.
- ❖ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد عمر قاسم مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2002م.
- ❖ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، د.ط، دت.
- ❖ شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ.
- ❖ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ❖ ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير المالكي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط-موريتانيا، الطبعة الأولى، 2005م.
- ❖ العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، مكتبة الهلال، د. ط، د.ت.
- ❖ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، د.ط، 1995م.
- ❖ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- ❖ مختار الصحاح، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة 1999م.
- ❖ المختصر الفقهي، ابن عرفة، ت حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى 2014م.
- ❖ المدونة، الإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.
- ❖ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، 2002م.
- ❖ المسند، الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.
- ❖ معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1980م.
- ❖ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008م.
- ❖ معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض للثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1988م.

- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث، بيروت، د.ت.
- معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، 1979م.
- المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، تحقيق مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1988.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، دار الفكر – بيروت، 1989م.

الفهرس